# حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم

**محمد طعمة القضاة**

كلية الشريعة – جامعة جرش الأهلية

جرش – المملكة الأردنية الهاشمية

**ملخـص:** يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي مسألة قراءة الحائض للقرآن الكريم حيث عرفت الحيض لغة واصطلاحا ، ثم بينت آراء الفقهاء الذين منعوا المرأة الحائض من قراءة القرآن وهم جمهور العلماء مـع بيان أدلتهم ، ثم بيان رأي بعض العلماء الذين أجازوا للمرأة الحائض قراءة القرآن ، إذا خافت على نفسـها نسـيان القرآن إن كانت حافظة أو إن كانت معلمة أو متعلمة ثم أولتهم ، ثم رجحت رأي الفريق الأول مع الرد على أدلة الفريق الثاني ثم الخاتمة .

## The provision of Reciting the Glorious Quran by a menstrating woman

**Abstract:** This research deals with a very important issue which is reciting the Glorions Quran by a menstrating woman. Menstruation is defined as an ordinary techincal term. The opinions of jurisprudents who for bade menstruating women to recite the Quran who constitute the majority, are mentioned. Their argments are alro given in additione to those of scholars who gave permission for menstruating women to recite the Quran if they fear forgetting in case they had learnt it by heart, or if they were teachers or learners. Then I favoured the opinion of the first team with counterargments against the second team. The research ends with conclusion.

### مقدمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن ا عـزوجل أنزل إلينا القرآن الكريم نوراً وهدى ورحمة وشفاء للمؤمنين ، والمسلم الصادق يحـرص على تلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه وأحكامه ليلاً ونهاراً ليؤجر على ذلك وليني له الطـريق، ولكـن قـد تعترض المسلم أو المسلمة بعض الحالات التي قد تمنعه من قراءة القرآن كالحـيض والـنفاس والجنابة ، لذا أردت أن أبين حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم ، وفي هذه المسـألة بـالذات. ثم إن الإسلام قد حرص كل الحرص على النظافة ففرض علينا الاغتسال من الجنابة وعلى النساء من الحيض والنفاس كما وفرض علينا الوضوء عند القيام للصلاة ، فالطهارة شـرط لصـحة الصـلاة كما وندبنا إلى كثير من الأغسال المسنونة ، وفي هذا دليل على عناية الإسلام بطهارة المسلم سواء أكان ذلك في بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته.

**الهدف من البحث**

فالهدف من هذا البحث هو بيان الحكم الشرعي لقراءة الحائض للقرآن الكريم .

**مشكلة البحث**

أمـا مشـكلة البحث فهي وجود (إجتهادات) متباينة حول هذه المسألة مما يجعل الكثير من النساء حائرات هل يقرأن القرآن الكريم أثناء الحيض أم يمتنعن عن ذلك؟ كما أن فترة الحيض قد تطول عند بعض النساء فتحرم من قراءة القرآن ، كما أن الكثير من النساء مدرسات للقرآن أو طالبات علم فهل يمنعن من ذلك؟ لذا اقتضى بيان ذلك الأمر.

يقـول الإمـام الـنووي رحمه ا : ((اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله ،واعتنى به المحققون ، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة))[1].

ويقـول ابن عابدين رحمه ا : ((اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا المتحيرة وتفاريعهـا ،ولـذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد في كتاب مستقل ، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام))[2].

**الدراسات السابقة**

أمـا الدراسات السابقة فما من كتاب فقه إلا وتطرق لذلك الموضوع بشكل جزئي ولكنني لم أعثر على أي كتاب أو بحث مستقل في هذا الموضوع ، وإنما تطرق له العلماء في ثنايا كتاب الحيض والنفاس والجنابة .

أمـا المراجع التي اعتمدت عليها فهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكتب الفقه القديمة والحديثة وهي تزيد عن خمسين مرجعاً ومن مختلف المذاهب الفقهية.

**خطة البحث**

لقد اشتملت خطة البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة :

**المبحث الأول : التمهيد ويشتمل على خمسة مطالب وهي**

المطلب الأول : تعريف الحيض في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الحيض في الاصطلاح الشرعي .

المطلب الثالث : مدة الحيض وآراء الفقهاء في ذلك .

المطلب الرابع : أقل سن الحيض وأكثره.

المطلب الخامس : الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة .

**المبحث الثاني : آراء الفقهاء في قراءة الحائض للقرآن الكريم ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول : المانعون من قراءة الحائض للقرآن .

المطلب الثاني : المجيزون لقراءة الحائض للقرآن .

**المبحث الثالث : أدلة المانعين والمجيزين ويشتمل على مطلبين :**

المطلب الأول : أدلة المانعين لقراءة الحائض للقرآن الكريم والرد عليهم

**المطلب الثاني** : أدلة المجيزين لقراءة الحائض للقرآن والرد عليهم ثم الترجيح والخاتمة وتتضمن أهم النتائج .

## المبحث الأول

## التمهيد ويشتمل على خمسة مطالب وهي:

### المطلب الأول

### تعريف الحيض في اللغة

الحيض في اللغة: من حاض السيل إذا فاض ، وأُنشد لعمارة بن عقيل :

**أجالت[3] حصاهن الذواري [4]وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم[5]**

وقيل الحيض الدم نفسه ، والحيض إجتماع الدم إلى ذلك المكان ، ومن هنا قيل للحوض حوض، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق الحيض قلت أستحيضت فهي مستحاضة. أو هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معدودة كل شهر[6].

**المطلب الثاني**

**الحيض في الاصطلاح الشرعي**

عـرف الفقهـاء الحـيض بتعاريف كثيرة ولكنها تعطي نفس المعنى أذكر منها : عرف الحنفية الحيض بقولهم :(( هو سيلان دم مخصوص ، من موضع مخصوص في وقت معلوم))[7].

وعـرفه الإمام الكساني بقوله : ((اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم))[8].

وعرفه ابن جزي بقوله : ((فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد))[9].

وعرفه الدردير بقوله : ( دم صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة)[10].وعرفه الشافعية بقولهم : ( دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة))[11] وعرفه النووي بقوله : ((دمٌ يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة))[12].

وعرفه الحنابلة بقولهم : (( هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة))[13] .

ومن أسماء الحيض : الطمث ، والعراك ، والنفاس ، والضحك ،والإكبار ، والإعصار، وفارك ، وطامس ، ودارس[14].

ممـا سبق يتبين لنا أن الحيض عبارة عن دم صحة يخرج من رحم المرأة الطبيعية إذا بلغت سناً معيناً يعاودها غالباً في كل شهر.

**المطلب الثالث**

**مدة الحيض**

اختلف الفقهاء في مدة الحيض وفيما يلي أستعرض بعضاً من أقوالهم :

فالحنفية يرون أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك فهو استحاضة ، وعند أبي يوسف أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث وأكثره عشرة أيام ولياليها ، والزائد إستحاضة [15].

ويقول المالكية : ( أنه لا حد لأقل الحيض كالنفاس ، وأكثره خمسة عشر يوماً)[16].وعند الشافعية والحنابلة : (إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً)[17] ، فتحديد مدة الحيض ليس فيه نص شرعي ثابت وإنما هي مبنية على الاجتهاد والاستقراء، لذا وجدنا الفقهاء مختلفين في ذلك ، وتحقيق هذه المسألة ليست من صلب الموضوع الذي أبحثه،ولذا لم أخض فيها بالتفصيل.

وأمـا الجـنابة فمدتهـا محدودة فالإنسان عنده القدرة على الإغتسال والتطهر من الجنابة بعدها مباشـرة أو أن يطـيل المـدة مع الإثم إن دخل وقت الصلاة الثانية ولم يصلي بينما الحائض لا تستطيع المرأة أن تتخلص منه إلا بعد أمد معين.

**المطلب الرابع**

**أقل سن الحيض وأكثره**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية ، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حاضت قبلها)[18] .

يقـول الشـافعي رحمه ا ( أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين)[19].

وأمـا أكـبر سن تحيض فيه المرأة أي سن الإياس فقد اختلف الفقهاء فيه ، وفيما يلي أستعرض بعضا من أقوالهم :

يقول الإمام الكاساني : ((وأما وقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا عليه أكثر المشايخ فلا يكون المرئي فيما دونه حيضا ،وإذا بلغت تسعا كان حيضا إلى أن تبلغ حد الإياس على اختلاف المشايخ في حده ،ولو بلغت ذلك وقد انقطع عنها الدم ، ثم رأت بعد ذلك لا يكون حيضا،وعند بعضهم يكون حيضا))[20]،ويقول الدردير: ((ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا)) .

ويقول الصاوي في الحاشية : ((أي وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شككن فحيض،كما يسألن في المراهقة ،وهي بنت تسع إالى ثلاثة عشر وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض))[21].

ويقول الحصني : ((إن أقل زمان تحيض به الجارية تسع سنين ولا حد لأكثره))[22].

ويقـول الشـعراني : ((ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه ليس لأمد إنقطاع الحيض مدة معينة ،وإنما الرجوع فيه إلى عادة البلدان فإنه يختلف بإختلافها في الحرارة والبرودة))[23].

ويقول المرداوي : ((وأكثره خمسون سنة))[24].

ويقول التغلبي : ((ولا حيض بعد خمسين سنة))[25].

ويقـول ابـن حزم : ((وإن رأت العجوز المسنة دما أسودا فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء))[26].

ممـا سبق يتبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في سن اليأس فبعضهم لم يحدده بمدة معينة وبعضهم حدده بعـد السبعين والبعض الأخرحدده بعد الخمسين وبعضهم اعتبر المرأة ما دامت ترى الدم الأسود فهو حيض بالغا ما بلغ عمرها.

**المطلب الخامس**

**الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة**

الحـيض دم جـبلّة يخـرج مـن أقصـى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة[27]. والنفاس : هو الدم الذي يخرج عقب الولادة . وأما الاستحاضة : (فهي سيلان الدم فـي غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل)[28] ويفترق الحيض والنفاس عن الاستحاضة بأمور منها :

1. الحـيض دم يرخـيه رحـم المـرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة بينما الإستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة.

2. دم الحـيض يخـرج مـن قعـر الـرحم ويكـون أسود محتدما أي حاراً كأنه محترق والإستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره.
3. الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها ، والإستحاضة دم يخرج في غير أوقاته.
4. الحيض والنفاس لهما وقتا معلوما فتحصل بهما المعرفة بالإحساس ، ولا كذلك الإستحاضة ،لانـه لا وقـت لهـا تعلـم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم كما وأنه في الإستحاضة تجب الوضوء لكل صلاة ،ودم النفاس لا يكون إلا مع الولادة ،وقد يستمر دم الإستحاضة العمر كله ولا كذاك الحيض والنفاس ،ودم الحيض دم طبيعي لا علاقة له بأي سبب مرضي،أما الإستحاضة فهو دم ناتج عن فساد أو مرض أو إختلال الأجهزة أو نزف عرق[29].

## المبحث الثاني

## أراء الفقهاء في قراءة الحائض للقرآن

**ويشتمل على مطلبين**

**المطلب الأول**

**المانعون من قراءة الحائض للقرآن الكريم**

يرى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية عدم جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم وفيما يلي أستعرض بعضاً من أقوالهم :

1- يقـول الكاساني : وأما حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت[30]. فالحنفية يحرمون على الحائض قراءة القرآن ومسه.

أما الآية وما دون الآية فيرون عدم جواز ذلك إن قصد قراءة القرآن أما إن كان الهدف منها الذكر فلا مانع من ذلك يقول الشيخ نظام في الفتاوى الهندية: ( الأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية : ومنها حرمة قراءة القرآن ، لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئاً من القرآن والآية وما دونها سواء في التحريم على الأصح إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة، مثل أن يقول: الحمد – يريد الشكر ، أو بسم ا عند الأكل ، أو غيره فإنه لا بأس به هكذا في الجوهرة النيرة، ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله تعالى :( ثم نظر أولم يولد – هكذا نظر، في الخلاصة)[31].

أما إذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين، ولا يكره لها التهجي بالقرآن ، كذا في المحيط [32].

مما سبق يتبين لنا تحريم أئمة الفقه الحنفي قراءة القرآن للحائض إلا إذا كانت على سبيل الذكر والدعاء دون قصد قراءة القرآن ، كما وأنهم أجازوا لمعلمة القرآن التهجي في تعليم الطلاب كلمة كلمة . كما وأنهم حرموا عليها أن تمس القرآن إلا بغلافه المنفصل عنه لا المتصل به.

2- ويرى بعض المالكية حرمة قراءة القرآن للحائض منهم ابن جزيء حيث يقول : (يمنع الحيض والنفاس إثني عشر شيئاً : منها السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن ، وقيل: ويجوز لها القراءة عن ظهر قلب)[33].

فابـن جزيء اعتبر الحيض مانعاً من موانع قراءة القرآن ، وعندما قال : وقيل يجوز .... فهي للتضعيف.

ويقـول أبو عمر القرطبي: ( لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن على اختلاف عن مالك وأصـحابه ، في قراءة القرآن للحائض ، وأكثر العلماء على أن الحائض والجنب لا يقرؤون من القرآن ، ولو قرأت الحائض لصلت)[34].

3- أما علماء الشافعية فيرون تحريم قراءة القرآن للمرأة الحائض وفيمايلي استعرض بعضاً من أقوالهم:

يقول الإمام النووي رحمه ا : ( إنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل حتى بعض آية ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها ذكره القاضي حسين في الفتاوي ، لأنه يقصد القرآن للاحتجاج. قال أصحابنا : ولو قال الإنسان خذ الكتاب بقوة ولم يقصد به القرآن جاز وكذا ما يشبهه. ويجوز للجنب والحائض والنفساء في معناه أن تقول عند المصيبة إنا وإنا إليه راجعون إذا لم يقصد القرآن.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)[35] لا يقصد القرآن ، وممن صرح به الفوراني والبغوي والرافعي وآخرون ، وأشار العراقيون إلى معناه ، والمختار الصحيح الأول .

قال القاضي حسين وغيره : ويجوز أن يقول في الدعاء : ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[36].

قال إمام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط : إذا قال الجنب باسم ا والحمد فإن قصد القرآن عصا ، وإن قصد الذكر لم يعص ، وإن لم يقصد واحداً منهما لم يعص أيضاً، لأن القصد مرعي في هذه الأبواب"[37]. ويقول الشربيني : "ويحرم به –أي الحيض- ما حرم بالجنابة. ثم يقول (والقرآن –أي- يحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس لحديث

الترمذي : ( لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) [38]. والحائض والنفساء في ذلك كالجنب، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته ، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن)[39].

مما سبق يتبين لنا أن الشافعية يرون حرمة قراءة القرآن للحائض.

4- الحنابلة : ويرى الحنابلة عدم جواز قراءة القرآن للحائض وفيما يلي أستعرض بعضاً من أقوالهم :

يقـول البهوتـي : ( ويمـنع الحيض خمسة عشر شيئاً منها : قراءة القرآن لقوله صلى ا عليه وسـلم: (لا تقـرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن[40] والرابع مس المصحف)[41] ، ويقول ابن قدامه : ( ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ، ورويت الكراهة لذلك عن عمر ، وعلي، والحسن ، والحنفي ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي وأصحاب الرأي .

قـال الأوزاعي : لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول : ( سبحان الذي سخر لنا هذا)[42] ، ( وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً)[43].

ويحـرم علـيهم قـراءة آية فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية ، والحمـد ، وسائر الذكر ، فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس به ، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر ا تعـالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرز من هذا ، وإن قصدوا به القراءة ، أو كان ما قرءوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان :

أحداهمـا لا يجوز ، وروي عن علي رضي ا عنه عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال لا ولا حرفاً . وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية.

والثانـية : لا يمـنع مـنه ، وهـو قول أبي حنيفة ، لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزيء في الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن وكذلك إذا قصد))[44].

ويقول المرداوي عن الحيض : ( ويمنع عشرة أشياء منها : وقراءة القرآن ، تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وقيل : لا تمنع منه ، وحكي رواية قال في الرعاية: وهو بعيد الأثر. واختاره الشيخ تقي الدين ، ومنع من قراءة الجنب. وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة ، وأختاره أيضاً الفائق . ونقل الشالنجي : كراهة القراءة لها وللجنب وعنه لا يقرآن وهي الأشد)[45].

ممـا سـبق يتبيـن لنا أن الصحيح من مذهب الحنابلة منع قراءة القرآن للحائض وعليه جماهير الأصحاب.

وممـن ذهـب إلى تحريم قراءة القرآن للحائض من المحدثين الشيخ الصابوني، والدكتور وهبه الزحيلي ود.عبد المجيد الصلاحين[46]وغيرهم.

**المطلب الثاني**

**المجيزون لقراءة القرآن للحائض**

1) ذهب أكثر المالكية إلى جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب إذا خشيت على نفسها نسيانه، وحرموا عليها مس المصحف وفيما يلي استعرض بعضاً من أقوالهم:

يقول الكشناوي: "ويمنع الحدث الأكبر ما يمنعه الأصغر ودخول المسجد وتلاوة القرآن إلا أن تخاف الحائض النسيان – يعني- قد أخبر أن الحدث الأكبر يمنع ما منعه الحدث الأصغر، وزيادة منع الدخول في المسجد، وكذا منع الحدث الأكبر وقراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه، وإلا الحائض التي تخاف النسيان فيجوز لها أن تقرأ القرآن تلاوة ".

قال بهرام : والمشهور: أنها تقرأ القرآن في غير المصحف .

وفي الخطاب: قال ابن عرفة: عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها ".[47]

ويقول الدردير: " وحرمة به طلاق....ومس المصحف لا قراءة إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل هذا هو المعتمد".[48]

فالمالكية يرون جواز قراءة القرآن للحائض إن خشيت على نفسها النسيان وبشرط عدم مس المصحف.

ويقول القاضي عبدالوهاب البغدادي: " وفي منعها قراءة القرآن خلاف فيه".[49]

ويقول في الحاشية: " فقد روى ابن القاسم وابن عبدالحكم عن الإمام مالك جواز قراءتها وروى أشهب منعها".[50]

ويقول القرافي: " الحيض والنفاس، قال في التلقين يمنعان أحد عشر حكماً: وجوب الصلاة...وفي القراءة روايتان".

ثم يقول: " وأما جواز القراءة فلما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ".

وأما المنع فقياساً على الجنب. والفرق للأول من وجهيه: أن الجنابة حلت به وزمانها لا يطول بخلاف الحيض.[51]

2) ويرى الإمام البخاري والطبري وابن المنذر وداوود الظاهري جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم أخذاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه كان يذكر الله على كلّ أحيانه".[52]

يقول ابن حجر معلقاً على حديث النبي صلى ا عليه وسلم لعائشة: فإن ذلك شيء كتبه ا على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".[53]

قيل: مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط.

وفي كون هذا مراده نظر، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشد تبعاً لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي ا عنها، لأنه صلى ا عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأنها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك.[54]

3) ويرى ابن حزم جواز قراءة القرآن ومسه للحائض وفيما يلي أذكر قوله: يقول ابن حزم: " وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر ا تعالى جائز، كلّ ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض برهان ذلك: أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر ا تعالى أفعال خير مندوب إليها، مأجور فاعلها، فمن أدعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان".[55]

4) ويقول ابن تيمية: " بالنسبة لقراءة القرآن إن لم تخف النسيان فلا تقرؤه وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء".[56]

ويرى الشوكاني جواز قراءة الحائض والجنب القرآن الكريم[57]

5) ويقول ابن عثيمين حول سؤال: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن" ؟، فأجاب: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة مثل أن تكون معلمة فتقرأ القرآن للتعليم، أو تكون طالبة فتقرأ القرآن للتعلم، أو تكون تعلم أولادها الصغار أو الكبار فترد وتقرأ الآية مثلهم، المهم إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن للمرأة الحائض فإنه يجوز ولا حرج عليها، وكذلك لو كانت تخشى أن تنساه فصارت تقرؤه تذكراً. فإنه لا حرج عليها ولو كانت حائضاً.

والذي ينبغي أن يقال هو: أنه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه أو تعلمه أو خوف نسيانه فإنه لا حرج عليها".[58]

وهذا هو رأي الشيخ ابن باز.[59]

مما سبق يتبين لنا أن الفريق الذي أجاز قراءة القرآن للحائض دون أن تمسه عدا ابن حزم شرط أن تخاف النسيان إن لم تقرأه، أو أن تكون معلمة أو متعلمة.

## المبحث الثالث

## الأدلة ويشتمل على مطلبين

### المطلب الأول

### أدلة المانعين

استدل المانعون لقراءة الحائض للقرآن الكريم بأدلة كثيرة منها:

**1. من القرآن الكريم**

قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)[60]، استدل كثير من المفسرين بهذه الآية على حرمة قراءة الحائض والجنب للقرآن الكريم :

يقول الإمام القرطبي : اختلف في معناها على أقوال : ومنها : وقيل :(المراد بالكتاب المصحف الذي بين أيدينا ، وهو الأظهر)[61].

وجه الإستدلال : والحائض غير طاهر فلا يصح لها قراءة القرآن الكريم أثناء حيضها.

وذكر ابن كثير أقوالا كثيرة فيها ، ومنها : (لا يمسه إلا المطهرون) . أي من الجنابة والحدث . قالوا ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب . قالوا : والمراد بالقرآن ها هنا المصحف كما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)[62]، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : (أن لا يمس القرآن إلا طاهر)[63].

وقال البغوي : ( وقال قوم معناه لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والجنابات ، وظاهر الآية نفي ومعناها نهي ، قالوا : لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا المحدث حمل المصحف ولا مسـه ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، وسالم ، والقاسم ، وأكثر أهل العلم وبه قال مالك والشافعي )[64]. وقال الماوردي : (وإن قيل إنه المصحف الذي في أيدينا ففي تأويله ستة أقاويل منها ، لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث ، والأنجاس ، قاله قتادة)[65].

وقال ابن القيم : (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : (لكن تدل هذه الآية وإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله ، فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر)[66].

مما سبق يتبين لنا أن كثيرا من المفسرين من فسر هذه الآية بتحريمه مس القرآن وقراءته للحائض ، والجنب.

**2. الأدلة من السنة النبوية**

1. عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن".[67]

وهو حديث حسن بشواهده: قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك،والشافعي، واحمد وإسحاق. قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.[68]

**2.** وقال صلى ا عليه وسلام : " الحائض والجنب يذكران ا ويسميان " .[69] **وجه الدلاله: هو إباحة ذكر ا تعالى والتسمية، ويفهم من ذلك عدم جواز قراءة القرآن للحائض والجنب وذلك لتخصيصه سبحان ا ..الخ.**

3. عن عائشة رضي ا عنها قالت : " كان النبي صلى ا عليه وسلام يتكئ في حجري وانا حائض ، ثم يقرأ القران ".[70]

يقول ابن دقيق العيد حول هذا الحديث : " في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتهـا لوكانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى : احتيج إلى التنصيص عليها ".[71]

ويقول د. الصلاحين حول هذا الحديث : " ومعلوم أن العرب لا يضعون أي قيد في الكلام إلا لفائدة فلماذا ذكرت عائشة الحيض في قولها : " وأنا حائض؟ " والذي يظهر من كلامها ومن ذكرها هذا القيد أن ثمة علاقة سلبية بين قرءاة القرآن والحيض فكان معنى كلامها : أنه لا بأس بقراءة القرآن عند الحائض ، ولا بأس أن تسمع الحائض القرآن ، ولا يجب أن تعتزل الحائض اعتزالاً كلياً، لكن يحرم عليها أن تقرأ القرآن " [72] ، ولان اليهود كانوا يعتزلون النساء أثناء الحيض فلا يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فعن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى ا عليه وسلام فأنزل ا تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " [73] إلى آخر الآيه فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :" اصنعوا كل شئ الا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ......".[74]

3. أقوال الصحابة:

1. وروى ابن ابي شيبة عن أبي وائل رضي ا عنه قال: " لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن".[75] واسناده صحيح.

ثم يقول: فمجموع هذه الشواهد قال كثير من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن وبه قال سفيان وأبو حنيفة وابن المبارك والشافعي واحمد وإسحاق وهو الصواب للأحاديث المتقدمة التي بمجموعها تتقوى[76].

2. وعن عامر رضي ا عنه قال: " الجنب والحائض لا يقرآن القرآن".[77]

3. وعن ا براهيم قال: " كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض".[78]

4. عن ابراهيم قال: " أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام والجنب والحائض إلا الآية ونحوها للجنب والحائض".[79]

5. عن ابي هريرة رضي ا عنه قال: " أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض : سبحان ا والحمد ، ولا إله إلا ا ، وا أكبر "[80].

6. وعن سعيد بن جبير قال: الحائض لا تقرأ من القرآن شيئاً ولكن تذكر ا متى شاءت" [81].

وجة الدلاله : منع الحائض من قراءة شيء من القرآن وإباحة الذكر وفي هذا الدليل على أن قراءة القران غير الذكر.

7. وقد روي منع قراءة الحائض للقرآن عن أشعث عن محمد وعن أبي العالية وعن عمر.[82]

8. سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران ا ؟ قال نعم ، قلت أفيقرآن القرآن ؟ قال لا ، قال معمر وكان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئا من القرآن.[83]

9. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن ؟ فقال أما الحائض فلا تقرأ شيئاً [84].

10. عن ابن جريج قال قلت لعطاء : (الحائض والجنب يذكران ا ؟ قال نعم)[85].

11. سئل الزهري عن الجنب ، والنفساء ، والحائض . فقال : ( لم يرخص لهم أن يقرؤوا شيئا)[86] .

4. المعقول

ثم إن الحيض قد منع عبادات كثيرة في ذاتها فرائض ، بل وأركان في هذا الدين كالصلاة والصيام والطواف الذي هو ركن من أركان هذا الدين وهو الحج فإذا منع الحيض الفروض والأركان فلأن يمنع قراءة القرآن التي هي نافلة من باب أولى .

ثم إن الأقوال التي في الصلاة ما هي الا التسبيح والتكبير والتشهد وقراءة القران ومعلوم أن الحائض تذكر هذه الأذكار من تسبيح وتكبير ونحوة ، فلم يبق متصوراً علّة لمنعها الصلاة الا قراءة القرآن ".[87]

**المطلب الثاني**

**أدلة المجيزين**

استدل الفقهاء الذين أجازوا للحائض قراءة القرآن بأدلة من القرآن والسنة وفيما يلي أستعرضها :

1. قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون).[88] استدل هذا الفريق بالأية حيث يرون أن المقصود بقوله لا يمسه أي ذلك الكتاب المكنون ، إلا المطهرون وهم الملائكة الموصوفون بالطهارة وهم الملائكة ، أو السفرة الكرام البررة ، أو الموحدون ،أو لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به [89] ، فليس في الآية ما يدل على حرمة قراءة الحائض للقرآن الكريم.

2. العمومات الواردة في الأمر بقراءة القرآن والمرغبة فيه كقوله تعالى : " فاقروا ما تيسر منه"[90]وقوله صلى ا عليه وسلم : " اقروا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه".[91]

**وجه الدلالة:** الأمر بقراءة القرآن من غير تمييز بين الحائض وغير الحائض بل الامر للجميع ويرد على هذا الدليل من وجهيين :

**أحدهما** : أن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر عن الصلاة بالقرآن بما يتضمنهما منه.

**والثاني** : أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل.[92]

وفي الحديث دليل على استحباب قراءة القرآن في غير أوقات الحيض والجنابه بل الامر فيه للندب حتى يشفع له القرآن يوم القيامة .

3. قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا " .[93]

**وجة الدلاله :** هو الأمر للنبي صلى ا علية وسلم بإجارة الكافر حتى يسمع كلام ا وهو مشرك وقد يكون جنباً وقد تكون المرأة حائضاً. ويرد على ذلك أن الخطاب فيها لسماع القرآن لا لقراءة القرآن وكما هو معلوم فإن السماع مباح .

4. عن عائشة رضي ا عنها قالت: " كان النبي صلى ا عليه وسلم يذكر ا على كل أحيانه ".[94]

**وجه الدلاله :** والقرآن الكريم من الذكر فما دام الذكر جائزاً فقراءة القرآن جائزة لأن القرآن هو أعظم الذكر .

ويرد على ذلك بأنه محمول على الأذكار التي ليست قرآناً والحديث الآخر مخصوص .[95]

ويقول الصنعاني : ( والحديث مقرر للأصل وهو ذكر ا على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا إلا أنه خصصه حديث علي عليه السلام الذي في باب الغسل ، كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً.[96] وأحاديث أخرى في معناه تأتي ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول ، والجماع ، والمراد بكل أحيانه معظمها ، كما قال ا تعالى : ( ويذكرون ا قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم).[97]

5. عن عائشة رضي ا عنها قالت : " خرجنا مع النبي صلى ا عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل علي النبي صلى ا عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت أني لم أحج العام . قال : لعلك نفست؟ قلت نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه ا على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " [98]

قالوا : والحاج يقرأ القرآن ، وقد أباح لها الرسول صلى ا عليه وسلم أن تفعل ما يفعله الحاج ، ولم يستثن غير الطواف بالبيت فكانت قراءة القرآن داخلة في العمومات "[99]

ويرد على ذلك : أن المراد من قوله " فافعلي ما يفعله الحاج " أي من أعمال الحج فيكون معنى الحديث أن قفي بعرفة وباتي في مزدلفة ومنى ، وارمي الجمار ولكن لا تطوفي بالبيت والا فالحاج يصلي ويصوم فهل يمكن أن يقال : أن للحائض أن تصلي وأن تصوم، لأن الصلاة والصيام ليسا مستثنيين من حديث عائشة.[100]

6. قال صلى ا عليه وسلم: " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه ا مالاً فهو ينفقه في سبيل ا ، ورجل أتاه ا القرآن فهو يتلوه آناء الليل واطراف النهار ".[101]

**وجه الدلاله :** أن ا مدح الذي أوتي القرآن رجلاً كان أو امرأة والذي يتلوا القرآن أثناء الليل وأطراف النهار وقد يكون ذلك جنباً أو امرأة حائضاً.

ويرد على ذلك بأنه خاص لمن كان على غير حيض أو جنابه .

7. واستدل الإمام مالك بأن الحائض إن لم تقرأ القرآن نسيت لتطاول الحيض ، وأنه قد ربما استوعب شطر زمانها وليس كذلك الجنب.[102]

وقد رد على ذلك الماوردي فقال : بأن هذا خطأ لورود النص بنهي الجنب والحائض ، ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، لأنه يمنع من الصيام والوطء ولا يمنع منهما الجنابة فلما كان الجنب ممنوعاً فأولى أن تكون الحائض ممنوعة، ثم الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض فأولى أن يكونا ممنوعين من القرآن.[103]

8. ويقول ابن حزم : ( إن قراءة القرآن والسجود فيه ، ومس المصحف ، وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان).[104]

ثم يقول: وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها ما لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيئ، لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف، وإنما الصحيح أن أبا سفيان كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأن مسلمون)[105])، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب.[106]

ثم يقول: فإن ذكروا قول الله تعالى: (في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون)[107]، فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر والله تعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعني المصحف وإنما عنى كتاباً آخر، فعن سعيد بن جبير عن قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) قال: الملائكة الذين في السماء.[108]

ويقول ابن حزم فإن قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كرهت أن أذكر الله على طهر) قيل لهم: هذه كراهه لا منع.[109]

9. ويقول الإمام الشوكاني : (ويرد على ذلك – أي على من منع قراءة القرآن للجنب ، والحائض – التمسك بحديث عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كلّ أحيانه) [110]. وبالبراءة الأصلية حتى يصبح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة ، وبأن أحاديث المنع من القراءة ضعيفة.[111]

10. ويرى البعض أن قول الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[112]، يمكن تطبيقها على كثير من الفروع الفقهية حيث إن الحائض تصاب بالحرج إن لم تقرأ القرآن الكريم لطول أمدها، والله تعالى قد نفى الحرج عن الأمة فلذا صح لها أن تقرأ القرآن.

**الترجيح**

من خلال ما سبق يتبين لي أن رأي المانعين من قراءة القرآن للحائض أقوى من أدلة القائلين بالجواز وذلك من خلال ما يلي :

1- حديث النبي صلى ا عليه وسلم : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن ".[113]

إن الإمام الترمذي قال عنه هو حديث حسن بشواهده.[114] كما صححه الشيخ احمد شاكر.وهو من علماء الحديث، وصححه الشيخ شعيب الارناؤوط فاذا صح الحديث فلا اجتهاد مع النص .

2- ثم في حديث عائشة رضي ا عنها عندما قالت : " كان النبي صلى ا عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن "[115] ، دليل على عدم صحة قراءتها للقرآن وهي حائض .

3- والحيض قد يمنع المرأة من القيام بعبادات كثيرة في ذاتها فرائض بل وأركان في هذا الدين كالصلاة والصيام والطواف ، فإذا منع الحيض الفروض والأركان فلان يمنع قراءة القرآن التي هي نافلة من باب أولى . ثم إن الأقوال التي في الصلاة ماهي إلا التكبير والتسبيح والتشهد وقراءة القرآن ومعلوم أن الحائض تذكر هذه الأذكار والتسبيح والتكبير ونحوه ، فلم يبق مقصوراً علة لمنعها الصلاة إلا قراءة القرآن .[116]

4- ثم إن استدلالهم بأن النبي صلى ا عليه وسلم كان يذكر ا على كل أحيانه".[117] فالذكرهنا محمول على الاذكار التي ليست قرآناً والحديث مخصوص .[118]

5- ويقول أبو عمر القرطبي المالكي :" ولو قرأت الحائض لصلت ".[119]

6- ثم إن الأصل عند المالكية منع الحائض من قراءة القرآن إلا أن تخاف النسيان فالاصل عندهم المنع، وخوف النسيان لا يعتبر حجة تصلح لإباحة أمر ممنوع.

ثم أنهم يحرمون عليها قراءة القرآن بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال فما الفرق بين ذلك.[120]

7- ويرد على ابن حزم الذي ضعف الأحاديث الواردة في منع الحائض من قراءة القرآن بأن كثيراً من العلماء صححها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فيرد عليه بالقول، لماذا منعت المرأة من الصلاة وهي من أفعال الخير وكذلك الصيام، وكذلك هو ضعف أحاديث حرمة مس الجنب للقرآن الكريم وهي صحيحة.[121]

8- ثم إن كل الذين أباحوا قراءة القرآن للحائض قيدوها بالحاجة وخوف النسيان ويرد عليهم بان استخدام الحاسوب والمسجل والمذياع ، والامرار على القلب يحل هذه المشكلة .

9- ثم إن المعلمة أو الطالبة كذلك يمكنها الاستعانه بالوسائل العلمية الحديثة كالحاسوب والمسجل وجهاز تالي ليزر وغيرها، فالجهاز يقرأ والطالبات يرددن خاف الجهاز .

10- ثم إن جميع الذين أباحوا للمرأة الحائض قراءة القرآن حرموا على الجنب ذلك باستثناء ابن حزم فكلاهما حدث أكبر .

11- ويقول ابن حزم في الرد على من فرق بين الحيض والجنابه بقوله : " وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمد الحائض يطول ،فهو محال ، لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أحدها، وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج لطول أمدها.[122]

12- ويقول ابن دقيق العيد حول حديث النبي صلى ا عليه وسلم أنه كان يقرأ القرآن في حجر عائشة وهي حائض : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج للتنصيص عليها".[123]

13- ثم إن المالكية قد حرموا على الجنب رجلاً كان أو إمرأة قراءة القرآن وحدث الحيض اغلظ من الجنابه لأنه يمنع من الصيام والوطء ولا يمنع منهما الجنابه فلما كان الجنب ممنوعاً فأولى أن تكون الحائض ممنوعة، ثم الدليل عليهما أن حرمة القرآن اعظم من حرمة المسجد فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض فأولى ان يكونا ممنوعين من القرآن ".[124]

ويقول ابن قدامه واذا ثبت هذا في الجنب – أي حرمة قراءة القرآن – ففي الحائض أولى لأن حدثها آكد ، ولذلك حرم الوطء ، ومنع الصيام ، واسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها"[125]، ثم إن الذين ذهبوا إلى تحريم قراءة الحائض للقرآن قاسوها على الجنب بجامع عدم الطهارة في كل منها فالحائض تأخذ حكم الجنب فيما يحل لها ويحرم من عبادات.[126] ثم إن ابن حزم حينما قال بأن قراءة القرآن والسجود فيه ولمس المصحف وذكر ا تعالى أفعال خير مندوب إليها ماجور فاعلها فمن أدعى المنع منها في بعض الاحوال كاف أن يأتي بالبرهان ، فيرد علية لماذا منعت الحائض من الصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد لحضور جلسات العلم وهي أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها وهو يقول بمنعها للحائض؟

14- ويرد على من استدل بقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج[127] من جواز قراءة الحائض للقرآن بأن ا سبحانه وتعالى اسقط عنها فرائض خلال فترة الحيض كالصلاة، والصيام، مع أن المرأة تشعر بالضيق عند عدم صلاتها أو صيامها فمن باب أولى ألا تصاب بالحرج في قراءة القرآن وهو أمر مندوب لا مفروض.

## الخاتمة

من خلال ما عرضت في ثنايا هذا البحث استخلصت بعض النتائج في هذه المسألة ومن أهمها:

1. أن الحيض أمر جبلي لا دخل للمرأة فيه، وهو يعاودها كل شهر غالباً أما الاستحاضة فهو أمر عارض على المرأة قد يطول وقد يقصر معها وهو غير مانع لها من أداء جميع العبادات. أما النفاس فلا يكون إلا عقب الولادة وحكمه حكم الحيض.

2. اختلاف الفقهاء في مدة الحيض فمنهم من قال بأنه لا حد لأقله وعند البعض ثلاثة أيام بلياليها وعند الأخرين يوم وليلة. وأما أكثره فالبعض قال بأن أكثره عشرة أيام والجمهور قالوا بأن اكثره خمسة عشر يوماً. وأما أقلّ سن تحيض فيه المرأة فالجمهور على أنه تسع سنين واختلفوا في أكثره.

3. يرى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً حرمة قراءة الحائض للقرآن الكريم.

4. يرى فريق آخر من العلماء جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم إن خافت النسيان أو كانت معلمة أو متعلمة.

5. ويرى ابن حزم جواز قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء لأنها أعمال خير فلا يمنع المسلم منها.

6. يمكن للمرأة الحائض أن تستعيض عن قراءة القرآن بالسماع من المسجل أو الحاسوب أو جهاز تالي ليزر أو غيرها، كما ويمكنها إمرار القرآن على قلبها دون تلفظها به.

7. ويمكن للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن عند الضرورة القصوى ، كأن يكون عليها إمتحان لا يمكن تأجيله أخذا بالقاعدة الشرعية(الضرورات تبيح المحظورات).[128]

8. والذي ترجح لي من خلال ما سبق حرمة قراءة الحائض للقرآن الكريم.

## المراجع

1. أبـو داوود - سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داوود ، دار السنة النبوية - بيروت – لبنان ،( بلا – ت).

2. أبـو شقرة: محمد إبراهيم ، آية من كتاب ا و تأويلها " لا يمسه إلا المطهرون، الطبعة الثانية .

3. ابن الأثير ، أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري – جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثالثة – 1403هـ/1983.

4. ابن باز، عبدالعزيز، فتاوى اسلامية لمجموعة من العلماء.

5. ابـن تيمية – أحمد بن تيمية – مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، (بلا .ت).

6. ابن جزي : القوانين الفقهية دار القلم ، بيروت – لبنان (بلا- ت).

7. ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري المكتبة السلفية(بلا- ت).

8. ابـن حنـبل : أحمد . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1414 هـ ، 1994 م .

9. ابـن حنبل : أحمد : مسند الامام أحمد بن حنبل و بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ، دار صادر ، بيروت ، (بلا - ت) .

10. ابن رشد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الجيل – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1989م.

11. ابن سعد: الطبقات الكبرى ، دار الفكر ، 1405 هـ ، 1992 م .

12. ابـن عابدين – محمد أمين – حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابن أبا حنيفة النعمان، دار الفكر(بلا.ت).

13. ابن عبد البر – التمهيد ، وزارة الأوقاف الإسلامية ، المغرب (بلا - ت).

14. ابن عثيمين، محمد بن صالح، كتاب 90 فتوى في أحكام الحيض والنفاس.

15. ابن قدامة : المغنى ، تحقيق د. عبد ا بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو،دار هجر،الطبعة الرابعة 1405هـ -1985م.

16. ابـن القـيم – تفسير القرآن الكريم ، المعروف بالتفسير القيم ، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى ، 1990م/1410هـ.

17. ابـن كثـير ، إسـماعيل بن كثير – تفسير القرآن العظيم- ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان 1388هـ/1969م.

18. ابـن ماجـة – محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجة – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (بلا.ت).

19. ابـن مفلح – شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1405 هـ - 1985م.

20. ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1994، 1414هـ .

21. ابـن نجـيم – زيـن الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار المعرفة بيروت-لبنان الطبعة الثالثة 1413هـ - 1993م .

22. ابن هشام السيرة النبوية ، دار الجبل ، بيروت ، 1975 م .

23. الباجوري : ابراهيم : حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي مع شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة (بلا.ت ).

24. الـبرهان فـوري ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413 هـ ، 1993 م.

25. البغا – مصطفى وآخرون – الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ، دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية 1407 ه ، 1993 م .

26. الـبغدادي – القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم الدين الامام مالك بن انس ، تحقيق خميس عبد الحق ، دار الفكر (بلا. ت).

27. البغوي أبو محمد الحسن بن مسعود ، شرح السنة ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي.

28. البغوي– أبو محمد الحسن بن مسعود – تفسير البغوي ، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.

29. البـنا – أحمـد عبد الرحمن : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، دار الشهاب ، القاهرة (بلا.ت).

30. البهوتـي _ منصـور بـن يونـس بن إدريس -كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر (بلا.ت).

31. البيهقي – أحمد بن الحسين بن علي - السنن الكبرى - ، دار الفكر(بلا. ت).

32. الـترمذي – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي و هو الجامع الصحيح ، دار الفكر الطبعة الثالثة 1398 ه 1978 م.

33. التغلبي – عبد القادر بن عمر التغلبي – نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام المـبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق د.محمد سليمان عبد ا الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، 1420هـ/1999م.

34. الجـزري – مجد الدين بن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر الطبعة الثالثة 1403هـ، 1983 م.

35. الحصـيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني كفاية الأخيار، في حل غاية الإختصار ، دار صعب ، بيروت (بلا.ت).

36. الحلبـي – ابراهـيم بن محمد بن ابراهيم ، ملتقى الأبحر ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحـر ، تحقـيق وهبي سليمان غاوجي الألباني ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1409 هـ ، 1989 م .

37. الدار قطني – علي بن عمر – سنن الدارقطني و بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيـب محمـد بن شمس الحق العظيم الأباري ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، الناشر السيد عبدا هاشم المدني- المدينة المنورة 1386هـ-1986م.

38. الدارمي : أبو محمد عبدا بن عبد الرحمن الفضل بن بهرام – سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،(بلا - ت).

39. دامـا أفندي، عبد ا بن الشيخ محمد بن سليمان – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي للنشر و التوزيع (بلا - ت).

40. الدرديـر – أبـو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهـب الإمام مالك و بالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي – دار المعارف – مصر 1392 هـ .

41. الدسـوقي–شـمس الديـن الشيخ محمد بن عرفة–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي الـبركات أحمـد الدردير و بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة محمد عليش–دار احياء الكتب العربية–الدكتور عيسى البابي العلي وشركاه (بلا – ت)، و انظر طبعته الأولى 1417هـ.

42. الدمشـقي – عبد الغني الميداني الحنفي – اللباب في شرح الكتاب – دار الكتاب العربي – بيروت- لبنان (بلا.ت).

43. لرملـي – شـمس الديـن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المصري الأنصـاري – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (بلا.ت) .

44. الزحيلـي – وهـبة : الفقـة الإسلامي و أدلته – دار الفكر ، الطبعة الثالثة 1409 هـ ، 1989 م.

45. السرخسـ ـي ، أبـو بكر بن محمـد ،المبسوط ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر، 1324هـ.

46. السـمرقندي – أبـو الليـث نصـر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم – خزانة الفقه و عيون المسـائل، حققهـا د. صلاح الدين الناهي – شركة الطبع و النشر الأهلية – بغداد 1385 ه ، 1965 م .

47. السـمرقندي - علاء الدين تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى 1405 ه ، 1989 م.

48. السيوطي- الحافظ جلال الدين – شرح النسائي بشرح السيوطي و حاشية الإمام السندي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان –(بلا.ت).

49. الشربيني- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي –بيروت- لبنان (بلا.ت).

50. الشـربيني – شـمس الديـن محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر- الطبعة الأخيرة 1359هـ - 1940 م.

51. الشـعراني – أبو المواهب عبد الوهاب أحمد – الميزان الكبرى و بهامشه رحمة الأمة بإختلاف الأئمة – دار الفكر -الطبعة الأولى (بلا.ت).

52. الشيرازي – أبو إسحاق – المهذب في فقه الإمام الشافعي – تحقيق د. محمد الأصلي ، دار القلم – دمشق- الدار الشامية-بيروت الطبعة الأولى 1412 هـ ، 1992 م.

53. الصـابوني – محمـد علـي . روائـع البيان في تفسير آيات الأحكام – مكتبة الغزالي دمشق-سوريا ، الطبعة الثالثة ، 1400 ه ، 1980 م.

54. الصـلاحين – عبد المجيد محمود – فقه العبادات القسم الأول فقه الطهارة و الصلاة – دار المستقبل للنشر و التوزيع – عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999 م.

55. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الأولى 1390هـ /1970 من منشورات المجمع العلمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

56. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير التميمي – كتاب سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الجبل – 1980.

57. الشـوكاني ، محمـد بـن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح ملتقى الأخبار ، دار الخير ، الطبعة الأولى ، 1996.

58. الغمـراوي – العلامة محمد الزهري – السراج الوهاج على متن المنهاج لشرف الدين النووي . دار الجيل – بيروت –لبنان ، 1408 ه ، 1987 م.

59. القرافـي – شـهاب الدين أحمد بن إدريس – الذخيرة – تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – 1994 م.

60. القرطبـي – محمـد بـن أحمـد بن محمد بن أحمد بن رشد – بداية المجتهد و نهاية المقتصـد – دار المعـرفة للطـباعة و النشر- بيروت-لبنان – الطبعة الخامسة – 1401هـ - 1981 م .

61. القرطبي، أبوعمرو ،الكافي ، دار الكتب العلمية-بيروت.

62. القرطبـي-عـبدا بن حمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن-دار القاهرة 1387هـ-1967م.

63. القزويني – أبو عبدا بن محمد بن يزيد - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (بلا.ت).

64. القضـاة- محمـد أحمـد حسن – أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي – مكتبة الرسالة الحديثة – الطبعة الأولى 1408هـ، 1988م.

65. القيروانـي – ابـن أبي زيد – جمع الأستاذ صالح عبد السميع الأبي ، الثمر الداني في تقريب المعاني ،شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،المكتبة الثقافية ، بيروت.

66. الكاسـاني – عـلاء بن أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1979م/1418هـ.

67. الكشـناوي-أبو بكر بن حسن – أسهل المدارك لشرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك...

68. الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي – وهـو مختصـر المزنـي – تحقـيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419هـ-1999م.

69. المرداوي – علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان – الانصاف في معرفة الراجح من الخـلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - دار احياء التراث العربي – الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.

70. مصـطفى – إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات ، دار إحياء التراث العربي(بلا.ت).
71. الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990.
72. الموصـلي ، عـبد ا بن محمود بن مودود ، الإختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان (بلا.ت).
73. النظام – وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفه وبهامشـه فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية-دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة (بلا.ت).
74. الـنووي – أبو زكريا محي الدين بن شرف – المجموع شرح المهذب ويليه فتح القدير شـرح الوجـيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر (بلا.ت).
75. النووي – صحيح مسلم بشرح النووي – المطبعة المصرية ومكتبتها (بلا . ت).
76. الـنووي- محـي الديـن أبي زكريا يحيى بن شرف – الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار – المكتبة الأموية – بيروت – 1971م.
77. الهيثمـي – نـور الديـن علي بن أبي بكر – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار احياء الكتاب – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة، 1402هـ -1982.
78. الياقتي – رغداء بكور ، طهارتك أختي المسلمة.

## الحواشي السفلية

[1] - النووي – المجموع ج2: 344.

2- ابن عابدين ج1: 305.

[3] - أجالـت : من أجال التراب إذا إرتفع ،وتحرك واضطرب ،وتأتي بمعنى الجانب من البئر والوادي.أنظر إبراهيم مصطفى وأخرون- المعجم الوسيط ج1: 148- 149.

[4] - الذواري :من ذرا ذروا ، وهو الريح ،وهو إسم لما ذرته الريح . المرجع السابق ج1: 311.

[5] - الطواحـم مـن طحـم :طحمـة السيل ، وطحمته دفعته الأولى ومعظمه ،ويأتي بمعنى دفعة ، وطحمة الناس: جماعتهم، ورجل طحمة : شديد العراك ،وقوس طحوم :سريعة السهم . ابن منظور – لسان العرب ج12: 360.

[6] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج7 : 142-143 ، و ابراهيم ، المعجم الوسيط ، ج1: 210.

[7] - الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج1 :32 .

[8] - الكاساني –بدائع الصنائع ج1: 39.

[9] - ابن جزي – القوانين الفقهية: 21.

10- الدردير،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج1: 207،وانظر القيرواني –الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: 31.

11- الرملي ،نهاية المحتاج،ج1: 304.

12-النووي-المجموع ج2: 342.

13- التغلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ج1 : 104،وانظر المرداوي – الأنصاف ج1 :346.

14- الـنووي المجمـوع ج2: 341- 342 ،وانظر القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج3: 82 وانظر الباجوري- حاشية الباجوري ج1: 107- 108،وانظر الموسوعة الفقهية – الكويت جـ ـ18: 292.

15- المرغنانـي ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج1 : 32 ، وابن نجيم ، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق ج1 : 201.

16- الكشناوي ، أسهل المدارك ، ج1 : 139 –140 .

17- الحصني ، كفاية الأخيار ، ج1 : 47 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج1 : 203.

[18] - الشـيرازي ،المهـذب ،ج1: 144،وابـن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج1 :201،والكشناوي،أسهل المدارك،ج1:139،وابن مفلح،الفروع،ج1:256،والموسوعة الفقهية،الكويت،ج29: 18

[19] - الشيرازي ،المهذب ،ج1: 144

[20] --الكاساني – بدائع الصنائع ج1: 41.

21- الدردير – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج1: 208.

[22] - الحصني-كفاية الأخيارج 1: 47.

[23] - الشعراني – الميزان الكبرى ج1 :139

24- المرداوي –الإنصاف ج1: 356.

25- التغلبي –نيل المآرب بشرح دليل الطالب .

26- ابن حزم – المحلى بالأثار ج1: 404.

27- الرملي ، نهاية المحتاج ، ج1 : 304 .

28- السمر قندي، تحفة الفقهاء ، ج2 : 33 ، والحصني، كفاية الاخيار ، ج1 : 46 ، والكشناوي ، أسهل المدارك ، ج1: 148، والبهوتي كشاف القناع ج1: 196.

29- أنظـر النووي – المجموع ج2: 342-343 ،وانظر الكاساني بدائع الصنائع ج6: 39،وانظر الشوكاني- نيل الأوطار ج1: 342،وانظر الموسوعة الفقهية الكويت ج3: 198 ،وانظر الصنعاني –سبل السلام ج1: 62-63.

[30]- الكاسـاني ، بدائـع الصنائع ، ج1 :44 ، و السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج2: 32 ، و القدوري ، اللباب في شرح الكتاب، ج1: 43 ، و السمرقندي ، خزانة الفقه وعيون المسائل ، ج1: 110 ، و السرخسي ، المبسوط ، ج3: 152 ، و الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، ملتقى الأبحر ، ج1: 23-24 ، و الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج1 : 38 .

[31]- نظام ، الفتاوى الهندية ، ج1 : 38 ، و الحلبي ، ملتقى الأبحر : 23 – 24.

[32]- نظام ، الفتاوى الهندية ، ج1 : 38 .

[33]- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، 31 .

[34]- القرطبي ، الكافي ، ج1: 24.

[35]- سورة الزخرف : 13 .

[36]- سورة البقرة : 201 .

[37]- النووي ، المجموع ، ج2: 162-163 ، و الرملي ، نهاية المحتاج ، ج1: 201-205.

[38]- الدار قطني ، سنن الدار قطني ، ج1: 117 . و ابن الأثير ، جامع الأصول ، ج7: 359 . و ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج1: 196 . و العاملي كنز العمال ، ج9: 407.

[39]- الشـربيني ، مغنـي المحتاج ، ج1: 120 ، ج1: 71-72 ، و كفاية الأخيار ، ج1: 48 ، و الرملي ، نهاية المحـتاج ، ج1: 309 ، و الـباجوري، حاشـية الباجوري ، ج1: 113 –115 ، و الاقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع ، ج1: 90 ، و الشيرازي ، المهذب ، ج1: 142 ، ج1: 103، 120، و الشعراني ، الميزان الكبرى ، ج1: 140 ، و النووي ، الأذكار : 10-11 ، و الماوردي : الحاوي الكبير ، ج1: 384.

[40]- سبق تخريجه .

[41]- البهوتي ، كشاف القناع ، ج1: 197 .

[42]- سورة الزخرف : 13 .

[43]- سورة المؤمنون : 29 .

[44]- ابن قدامه ، المغني ، ج1: 199- 200،وانظر نظام الفتاوي الهندية ج1: 38، والحلبي ملتقى الأبحر:23-24 وانظر النووي- المجموع ج2: 62-163.

[45]- المرداوي ، الإنصاف ، ج1: 246-247.

[46]- الصـابوني ، محمـد علي ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، ج1: 302-303 ، و الزحيلي ، وهبه ، الفقـه الإسـلامي وأدلـته ، ج1: 468-469 ، 470-471 . و الصلاحين ، د. عبد المجيد ، فقه العبادات ، القسم

الأول، 157-158، و البغا ، الفقه المنهجي ن ج1: 79 . و القضاة ، د. محمد أحمد ، أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي على مذهب الشافعي :200 ، و الياقتي ، رغداء بكور ، طهارتك أختي المسلمة.

[47]- الكشناوي،أسهل المدارك، ج1: 113.

[48]- الدردير-الشرح الصغير، ج215/1-216، و الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج172/1-175، و ابن رشد بداية المجتهد، ج49/1.

[49]- البغدادي – المعونة على مذهب عالم اهل المدينة، ج182/1.

[50]- البغدادي-المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، ج182/1.

[51]- القرافي-شهاب الدين احمد بن ادريس-الذخيرة، ج1: 375-379.

[52]- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج407/1.

[53]- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج407/1.

[54]-ابن حجر – فتح الباري – ج407/1-408، و الساعاتي – الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني، ج122/2.

[55]-ابن حزم، المحلى، 94/1-95.

[56]-ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، ج636/21.

[57]- أنظر الشوكاني- نيل الأوطار ج1 :284- 285.

[58]-ابن عثيمين-من كتاب 90 فتوى في أحكام الحيض والنفاس.

[59]- ابن باز- فتاوى اسلامية لمجموعة من العلماء، ج1: 158-159.

[60]- سورة الواقعة : 79.

[61]- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج17 :225.

[62]- أنظر ابن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج6 : 133.

[63]- البيهقي – السنن الكبرى ج1: 309 ، وانظر البغوي – شرح السنة – ج2 :47 وهو حديث صحيح ، وانظر ابن كثير – تفسير ابن كثيرة ج4:298.

[64]- البغوي – تفسير البغوي ، ج8 :23.

[65]- الماوردي – تفسير الماوردي ، ج5: 464.

[66]- ابن القيم – تفسير القرآن الكريم – المعروف بتفسير القيم ، 529.

[67]- الدارقطني-سنن الدارقطني ج117/1، وانظر البيهقي- سنن البيهقي ج1 :89 ، و ابن ماجه-سنن ابن ماجه، ج 196/1، وضعفه الألباني حيث يقول من رواته إسماعيل ابن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، ثم إن عبد الملك ابن مسلمة ضعيف، فقد اتفقت كلامات الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا. – إرواء الغليل ج1: 206 – 210.

[68]-ابن الاثير-جامع الأصول، ج358/7.

[69]- الدارمي- سنن الدارمي ج1: 236

[70]- البخاري- مختصر صحيح البخاري للبغا : 65، و ابن حبان – صحيح أبن حبان ج3 : 78 ، و مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي. ج3 : 211 .
[71]- ابن حجر- فتح الباري- ج1 : 402 .
[72]- الصلاحين – عبد المجيد – فقة العبادات : 158 .
[73]- سورة البقرة : 222.
[74]- مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي ج3 : 203
[75]- ابن ابي شيبة – المصنف – ج102/1، و الترمذي- سنن الترمذي، ج87/1.
[76]- وقد صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط وكان ذلك ردا على سؤال لي عن صحة هذا الحديث.
[77]- الدرامي ، سنة الدرامي ، ج1 :235.
[78]-الدارمي- سنن الدارمي – ج1 :235.
[79]-الدارمي-سنن الدارمي، ج1: 235.
[80]- الدارمي- سنن الدارمي ج1: 236.
[81]- الهندي – كنز العمال ج9: 627.
[82]- الدارمي – سنن الدارمي ط : 235 ، ابن ابي شيبة- المصنف ج1: 98.
[83]- ابن عبد الرزاق - المصنف ، ج1: 335- 336.
[84]- ابن عبد الرزاق – المصنف ، ج1 : 336.
[85]- ابن عبد الرزاق – المصنف ، ج1 : 336.
[86]-البيهقي – السنن الكبرى ، ج1: 309.
[87]- الصلاحين – فقه العبادات 158
[88]- سورة الواقعة :79.
[89]- أنظر البغوي – تفسير البغوي ،ج8 :23، وانظر الماوردي ،ج5 :464.
[90]- سورة المزمل : 20
[91]- مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي ج6 : 89
[92]- الماوردي- الحاوي الكبير ج1 : 149
[93]- سورة التوبة : 6
[94]- ابن حجر- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج1: 407
[95]- الماوردي - الحاوي الكبير ج1: 149.
[96]- أحمد ، مسند أحمد ،ج1: 83.
[97]- سورة أل عمران ، وانظر الصنعاني ، سبل السلام ، ج1 : 70.
[98]- ابن حجر- فتح الباري ج1: 407
[99]- الصلاحين- فقه العبادات : 157
[100]- الصلاحين- فقه العبادات : 158

[101] - البخاري- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج9: 73
[102] - الماوردي- الحاوي الكبير ج1 : 149،وانظر الكشناوي – أسهل المدارك ،ج1: 113.
[103] - الماوردي – الحاوي الكبير ج1: 147-149.
[104] - ابن حزم – المحلى بالأثار ، ج1 : 94.
[105] -سورة آل عمران: 64، وانظر البغا – مختصر صحيح البخاري: 7- 8.
[106] - لبن حزم- المحلى بالآثار ، ج1: 97- 98.
[107] - سورة الواقعة : 78- 79.
[108] - ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج1: 98- 99.
[109] - ابن حزم: المحلى بالآثار، ج1: 100.
[110] - ابن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج1: 407.
[111] -الشوكاني – نيل الأوطار ، ج1: 283- 285.
[112] - سورة الحج: 78.
[113] - ابن أبي شيبة – المصنف ج1 : 102، والترمذي – سنن الترمذي ج1: 87
[114] - البغوي- شرح السنة ج2 : 43
[115] - البخاري- مختصر صحيح البخاري – للبغا : 65 .
[116] - الصلاحين – فقة العبادات : 158
[117] - ابن حجر وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج9 : 73.
[118] - الماوردي، الحاوي الكبير، ج1: 149.
[119] - ابن عبد البر – التمهيد، ج1: 149.
[120] - الدردير ، الشرح الصغير ،ج1: 215 – 216 ، والدسوقي –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج1: 72 – 75، وابن رشد – بداية المجتهد ، ج1 : 49.
[121] - أنظر ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1: 100، 400.، وانظر الألباني – إرواء الغليل، ج1: 158-160.
[122] -ابن حزم – المحلى بالآثار، ج1، 95-96.
[123] -ابن حجر – فتح الباري، ج1: 402.
[124] - الماوردي – الحاوي الكبير، ج1: 147-148.
[125] -ابن قدامة- المغني، ج1: 199.
[126] - الصلاحين – فقه العبادات: ص157.
[127] - سورة الحج: 78.
[128] - الندوي – علي أحمد ، في القواعد الفقهية :308.